-guichard – ayoub (e), roig (ch)grange' (j,) etudes sur le parlement de vie re'publique, p.u.f., ١٩٦٥ ,

الحماية الدولية للعلامة التجارية

(دراسة مقارنة)

إعداد

جنان فجحان خالد المخلد

مقدمة

هناك اختلافًا حول أسس ملكية العلامة التجارية، وأسباب ملكيتها حيث يرجع البعض أن سبب إكتساب العلامة التجارية وثبوت ملكيتها يرجع إلى أسبقة الاستعمال فقط، والبعض يرجع ذلك إلى أسبقة التسجيل فقط، وفريق ثالث يرى أن سبب ملكية العلامة التجارية إنما يرجع إلى أسبقية الاستعمال والتسجيل معًا. وأن ملكية العلامة التجارية التقليدية تمنح صاحبها عددًا من الحقوق ولا سيما أن لمالك العلامة التجارية التقليدية "عليها حقًا استئثاري يمنع كل شخص آخر من أن يستعملها، لذلك يكون للمالك من أجل المحافظة على حقه دعوى المنافسة غير المشروعة، أي دعوى مدنية، أما إذا سجلت العلامة كانت له أيضًا دعوى جنائية، بحيث يستطيع رفع جنحة يطلب فيها الحكم بالتعويض على المعتدي وإن كان هناك مجال للحكم بعقوبات جنائية عليه هي الحبس والغرامة والإتلاف"([1]).

فالتسجيل هو المسوغ للحماية التي تتمتع بها العلامات التجارية، وذلك في كل بلدان العالم تقريبًا، لذلك فقد نصت التشريعات على أن تتكفل الحكومات ممثلة في هيئة خاصة قد تكون وزارة التجارة أو غيرها عن طريق المكتب الوطني أو الإقليمي، بعمل سجل للعلامات التجارية يسجل فيه كل ما يطرأ على العلامات التجارية المسجلة من تغيير إلى جانب الاحتفاظ بطلبات التسجيل الحديثة، أو الاعتراضات التي قد يقدمها كل من يهمه الأمر بهدف تبسيط إجراءات الفحص والبحث والاعتراض المحتمل على أين من إجراءات التسجيل الصادر عن أطراف أخرى. كذلك فإن آثار ذلك التسجيل تقتصر على البلد المعني (أو البلدان المعنية في حالة التسجيل على المستوى الإقليمي أو الدولي)، وأنه "سعيًا إلى تفادي الحاجة إلى التسجيل لدى كل مكتب وطني أو إقليمي، تدير الويبو نظامًا للتسجيل الدولي للعلامات، وتحكم النظام معاهدتان هما إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول مدريد، ويجوز للشخص الذي ترتبطه صلة بأي بلد طرف في إحدى المعاهدتين أو كليهما (من خلال الجنسية أو المنشأة أو الإقامة) أن يحصل على تسجيل دولي تسري آثاره في بعض البلدان الأخرى الأعضاء في إتحاد مدريد أو جميعها عقب تسجيل العلامة لدى مكتب العلامات التجارية في ذلك البلد أو إيداع طلب تسجيل لديه، وفي الوقت الراهن هناك ما يزيد على ٦٠ بلدًا طرفًا في أحد الإتفاقين أو كليهما"([2]).

كما أن هناك حماية وطنية للعلامة التجارية المسجلة في بلد المنشأ هناك حماية دولية للعلامات التجارية تسمح بتداول تلك العلامات في عدد كبير من الدول وفق الإتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن، والتي منها إتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م، والمعدلة عام ١٩٦٧ بهدف حماية الملكية الصناعيــة ومقاومة المنافسة غير المشروعة على المستوى

---

(١) د. فواز عبد الرحمن على دوده: الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م، ص٢٢٩.

(٢) د. فواز عبدالرحمن علي دوده: مرجع سابق، ص٢٢٩.

الدولي. هذا وتعتبر إتفاقية باريس بمثابة الدستور الدولي لحماية العلامات التجارية بحيث لا يجوز أن تتعارض قوانين الدول الأعضاء مع ما ورد بها من مبادئ وقواعد.

وإتفاقية تريبس ١٩٥٧م، وقد أكدت هذه الإتفاقية أهمية إتفاقية باريس في المادة (١٦) بشأن تطبيق أحكام المادة (السادسة مكرر) من معاهدة باريس ١٩٦٧ مع ما يلزم من تبديل على الخدمات، ومع مراعاة ما يلزم من تبديل على السلع والخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، وفي هذا المبحث سوف تتم دراسة الحماية الدولية المقررة للعلامة التجارية، وما للتسجيل الدولي من أثر بالغ على صور هذه الحماية.

وفي هذا البحث سوف تتم دراسة مسألة "الحماية الدولية للعلامات التجارية" بشقيها المدني والجنائي، وذلك من دراسة الموضوعات التالية:

المبحث الأول:- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية العلامة التجارية التقليدية.

المبحث الثاني:- التمتع بحقوق الحماية الوطنية للعلامة التجارية التقليدية.

المبحث الثالث:- حلول التسجيل الدولي محل التسجيل الوطني للعلامة التجارية التقليدية.

المبحث الرابع:- الوقائع الطارئة على التسجيل الدولي للعلامة التجارية وأثرها على الحماية المقررة للعلامة التجارية.

المطلب الأول

الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

في مجال حماية العلامة التجارية التقليدية

أبرمت الكثير من الإتفاقيات الدولية في مجال حماية العلامة التجارية، ففي ٢٠ مارس ١٨٨٣م، كانت إتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية والتي عُدلت في بروكسل ١٩٠٠م وفي واشنطن ١٩١١م، وفي لندن ١٩٣٤م، ثم في استوكهولم ١٩٦٧م، وبمقتضى هذه الإتفاقية يتمتع رعايا الإتحاد في كل بلد منضم **إليها** بالحقوق المقررة للمواطنين في هذا البلد، ناهيك عن تقرير مبدأ الأسبقية، والذي من شأنه أن يحكم بأن كل من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الإتحاد فإنه يتمتع فيما يختص بالتسجيل في الدول الأخرى بحق الأسبقية في التسجيل، وبذلك يمنع الغير من استعمال هذه العلامة، كما يتمتع بكافة الحقوق الأخرى في هذا الصدد.

إلى جانب العديد من الإتفاقيات التي يُمكن تقديمها باختصار شديد فيما يلي:

(١) " إتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م"([١]):

هذه الإتفاقية "تعالج حماية الملكية الصناعية بالمعنى الواسع، فهي تهتم ببراءات الاختراع (patents)، نماذج المنفعة (Utiliy Models)، والتصاميم الصناعية (Industrial Designs)، والنماذج (Models)، والعلامات التجارية (Trade Marks)، وعلامات الخدمة (Service Marks)، والأسماء التجارية (Trade names)، وبيانات المنشأ (Indication of Source)، وقمع المُنافسة غير المشروعة (Repression of Unfair Competion)، فهي لا تنطبق فقط على المُنتجات الصناعية، ولكنها تنطبق كذلك على المُنتجات الزراعية مثل: التمور، والتبغ، والفاكهة، والأزهار، والدقيق، والمعادن"([٢]).

و"تنطبق إتفاقية باريس على الحقوق الفكرية بأوسع معانيها بما فيها العلامات التجارية، لذلك تُعتبر حجر الزاوية في بناء الحماية الدولية للعلامات التجارية"([٣]).

ووفقًا لتلك الإتفاقية فإن تسجيل العلامة التجارية يتطلب "تسجيل العلامة التجارية في كل دولة من دول الإتحاد، وفي هذا التعدد لعمليات التسجيل ما فيه من الصعوبات العملية، الأمر الذي دفع المجتمع التجاري الدولي للبحث عن وسيلة أفضل لحماية العلامة دوليًا فكان تنظيم مدريد الذي وضع سنة ١٩٨١م لتنظيم التسجيل الدولي للعلامات التجارية"([٤]).

كذلك فقد بينت إتفاقية باريس كيفية اقتناء الحق في التعويض على نطاق دول إتحاد باريس ولا سيما وأن العلامة محل النزاع قد تكون محمية في دولة دون أُخرى، وأن البضاعة الحاملة للعلامة قد تكون محل تسويق في دولة غير تلك المصدرة للحكم، أو قد تكون البضاعة في حالة مرور من خلال إقليم إحدى الدول، لذلك كله فلابد من إتفاق بين دول إتحاد باريس يُبين كيفية التنفيذ على البضاعة الحاملة للعلامة غير المشروعة، وهذا ما جاءت به المادة (٩)، حيث تنص على أنه:

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص٥٤.

وللمزيد انظر:

- د. يعقوب يوسف صرخوه: مرجع سابق، ص٢٤٥.
- د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) د. يعقوب يوسف صرخوه: مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٣) د. صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنيًا ودوليًا، مرجع سابق، ص٢٧٤ – ص٢٧٥.

(٤) د. يعقوب يوسف صرخوه: مرجع سابق، ص٢٥٣.

"(١) كل مُنتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية، أو تجارية، أو اسمًا تُجاريًا يصادر عند الاستيراد في دول الإتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة، أو لهذا الإسم حق الحماية القانونية.

(٢) توقع المصادرة أيضًا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع، أو في الدول التي تم استيراد المُنتج إليها.

(٣) تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة، أو أية سلطة مُختصة أُخرى، أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصًا طبيعيًا، أو معنويًا وذلك وفقًا للتشريع الداخلي لكل دولة.

(٤) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المُنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة.

(٥) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد، أو بالمصادرة داخل الدولة.

(٦) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع"([1]).

(٢) **"إتفاقية تريبس"([2]) ١٩٥٧م (التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات)، وتُعرف أيضًا بإسم "الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"([3]):**

---

(١) انظر: المادة (٩) من باريس سنة ١٨٨٣م، لحماية الملكية الصناعية.

وللمزيد انظر :

د. محمد حسين إسماعيل: مرجع سابق، ص٣٢٠ – ص٣٢١ (ترجمة مختلفة عما جاء في مراجع أخرى لنصوص معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية).

١. Paris Convention for the Protection of Industrial Property of March ٢٠, ١٨٨٣, WIPO Database of Intellectual Property WIPO – Legislative Texts, p,١١.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص٢٢٥.

وللمزيد انظر:

- د. عبدالله حميد سليمان الغويري: مرجع سابق، ص١٤.
- د. رجائي الدقي، ومختار سعد: مرجع سابق، ص١٩٢.

(٣) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٣١.

نتيجة لشيوع عمليات تقليد العلامات التجارية العالمية وما لحق بإقتصاديات عدد من الدول في هذا المجال، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية كان الاتجاه إبرام هذه الإتفاقية، والتي تعالج في جُملتها انتهاك الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية، "وهذا الإتفاق تم طرحه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل الإتفاقيات العامة للتعريفة، والتجارة "الجات" (GATT)، في نهاية دورة طوكيو التي دارت فيما بين ١٩٧٣م – ١٩٧٩م، وشاركت فيها (١٠٢) دولة، بغية مُحاربة التقليد، ولم يَرُقْ ذلك الاقتراح للدول النامية أنذاك.

وفي عام ١٩٨٦م، إتخذ الاقتراح شكلًا جديدًا وهو شكل إتفاق لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على يد الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن قدرت حجم خسائرها السنوية من التقليد في هذا المجال ب ٢٤ بليون دولار أمريكي، وسرعان ما اقتنعت دول المجموعة الأوروبية بحجة الولايات المتحدة الأمريكية وأصغت إليها وساندتها، مُطالبة بدورها هي الأخرى بما يلحقها من خسائر نتيجة انتهاك الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية"([1]).

٢. تُطبق أحكام المادة (٦ مكررة) من مُعاهدة باريس (١٩٦٧م) مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدًا، تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية فى قطاع الجمهور المعني بما فى ذلك معرفتها فى البلد العضو المعني نتيجة لترويج العلامة التجارية.

٣. تُطبق أحكام المادة (٦ مُكررة) من مُعاهدة باريس (١٩٦٧م)، مع ما يلزم من تبديل، على السلع، أو الخدمات غير المماثلة لتلك التى سُجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع، أو الخدمات على صلة بين تلك السلع، أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المُسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المُسجلة من جراء ذلك الاستخدام"([2]).

ويقصد بالأطراف الثلاثة الواردة في نص المادة السابقة كل من لم يُرخص له باستخدام العلامة التجارية، وبمعنى آخر المتعدين على العلامات التجارية، فالطرف الأول هو مالك، أو صاحب التسجيل الدولي للعلامة التجارية، والطرف الثاني هو المُرخص له بالاستخدام من خلال الإتفاق مع الطرف الأول، ولهذا التسجيل العديد من الفوائد والآثار التي تلحق بصاحب العلامة المُسجلة تسجيلًا دوليًا، وبالدول الأعضاء في مُعاهدة مدريد (التسجيلات الدولية للعلامات).

وترى الباحثة أن الإتفاقيات الدولية المختلفة التي سبق الإشارة إليها إنما تهدف أساسًا إلى حماية العلامات التجارية ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة، وذلك عن طريق التسجيل الدولي للعلامة ورصد وتسجيل كل ما يطرأ على تلك العلامات من تغيير خلال فترات الحماية الأولى، أو فترات الحماية النابعة من تجديد التسجيل الدولي للعلامة التجارية التقليدية.

---

(١) د. صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنيًا ودوليًا، مرجع سابق، ص٣١٣ – ص٣١٥.

(٢) انظر: المادة (١٦) من الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ١٩٩٥م.

وقد تكاملت تلك الإتفاقيات بشكل كبير ممن دعم مواقف الكثير من الدول في الانضمام لتلك الإتفاقيات، "وفقًا لإتفاق وبروتوكول مدريد فإن صاحب العلامة التجارية المُسجلة تسجيلًا دوليًا، أو صاحب العلامة الذي ينوي القيام بتسجيل علامته تسجيلًا دوليًا يتمتع بالعديد من المميزات في مقدمتها توفير العديد من النفقات الخاصة بالتسجيل، على النقيض من قيام البعض بتسجيل العلامات التجارية في السجل الوطني، حيث إن التسجيل الدولي للعلامة التجارية التقليدية يعفي صاحب العلامة من التسجيل في أكثر من دولة بشكل مُنفصل.

هذه النفقات يتم توفيرها أيضًا عند قيام مالك العلامة التجارية التقليدية المُسجلة تسجيلًا دوليًا بتجديد فترة التسجيل، ويتيح إتفاق وبروتوكول مدريد كذلك إجراء العديد من التغييرات في السجل الدولي للعلامة التجارية ولاسيما التغيير في اسم مالك العلامة التجارية التقليدية، وذلك من خلال تسجيل هذا التغيير في السجل الدولي الخاص بالعلامة، وأيضًا إجراء التعديل على المُنتجات التي تحملها العلامة وغير ذلك"([1]).

المطلب الثاني

التمتع بحقوق الحماية الوطنية للعلامة التجارية التقليدية

تخضع العلامة التجارية التقليدية المُسجلة دوليًا إلى قانون دولة المنشأ في تحديد مدى حمايتها، أو مدى توافقها مع الشروط التي توفر لها الحماية، "لذلك فإن صحتها مُرتبطة إرتباطًا وثيقًا بالعلامة الأصلية، هذه التبعية تبقى في مرحلة، أولى كاملة، فإبطال العلامة ببلد المنشأ يؤدي إلى اضمحلال الحق في جميع البلدان الأخرى"([2])، ويقصد باضمحلال الحق في جميع البلدان الأخرى هنا أن بطلان تسجيل العلامة التجارية في بلد المنشأ يؤدي إلى زوال كل الحقوق المترتبة على التسجيل الدولي لنفس العلامة في جميع البلدان التي كانت قد سُجلت بها من قبل.

وقد نشأ عن ذلك قيدان هما القيد الزماني والقيد المكاني، فبالنسبة للقيد الزمني وفق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية نجد أنه وحسب إتفاق مدريد "فإن مُدة حماية العلامة التجارية دوليًا عشرون عامًا تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، في بلد المنشأ، والذي يعد هو نفسه تاريخ التسجيل الدولي

---

(١) Robert B. Burlingame: A PROTOCOL FOR TRADEMARK PROTECTION, The Madrid Protocol offers companies another option for trademark registration on a global scale, as published in “Bio Pharm International”, Vol. ١٧, No. ٦ (June ٢٠٠٤), p.٦.

(٢) عصام رجب بيوض التميمي: مرجع سابق، ص١٤٤ – ص١٤٥.

..."([1])، مع السماح لصاحب العلامة التجارية بالتجديد لمدة مُماثلة، فـ"يبقى التسجيل الدولي نافذًا لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد لمُدة مُماثلة تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة السابقة ..."([2]).

وقد اختلف بروتوكول مدريد مع إتفاق مدريد في هذا الشأن، فجعل مُدة الحماية "عشر سنوات بدلًا من عشرين سنة، على أن يُجدد التسجيل لمدة مُماثلة"([3])، واتفقت معه مُعاهدة قانون العلامات سنة ١٩٩٤م، والتي جعلت "مُدة الفترة الأولى، ومُدة كل فترة للتجديد عشر سنوات"([4]).

ويقوم المكتب الدولي قرب إنتهاء فترة الحماية المقررة للعلامة التجارية بمخاطبة صاحب العلامة لتذكيره بقرب إنتهاء مُدة الحماية، وذلك قبل إنتهاء مُدة التسجيل الأولى بـ"ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد، وتنتهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ"([5]).

وقد نص على ذلك إتفاق مدريد في المادة (٧ بند / ٤)، حيث جاء فيها: "على المكتب الدولي أن يُرسل إخطارًا غير رسمي إلى كل من صاحب العلامة ووكيله قبل انقضاء مُدة الحماية بستة أشهر لتذكيرهما بتاريخ انقضاء مُدة الحماية بالضبط"([6]).

---

(١) د. ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) د. يعقوب يوسف صرخوه: مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٣) د. ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص٨٠.

(٤) انظر: المادة (١٣ بند / ٢ فقرة / ٧) من إتفاق معاهدة قانون العلامات – جنيف في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤م.

وللمزيد انظر:

- د. مصطفى محمد عبد الصادق: مرجع سابق: ص١٩٠.

(٥) د. مصطفى محمد عبد الصادق: المرجع السابق، نفس الموضع، ص١٩٠.

(٦) انظر: المادة (٧ بند / ٤) من إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية – إستوكهولم في ١٤ / يوليه / تموز ١٩٦٧م، والمعدل في ٢٨ سبتمبر / أيلوم ١٩٧٩م.

وللمزيد انظر:

- د. يعقوب يوسف صرخوه: مرجع سابق، ص٢٥٦ =

= Rule (٢٩): COMMON REGULATIONS UNDER THE MADRID AGREEMENT CONCERNING THE INTERNATIONAL REGISTRATION

وبالنسبة للقيد المكاني فقد نصت الإتفاقيات الدولية على ذلك أيضًا ومثاله ما جاءت به إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٩٧٩م، في "المادة (٦ بند / أولًا)"([1])، والتي يُستفاد منها أن الكثير من الدول تجعل من التسجيل شرطًا لحماية العلامة التجارية، حيث يجب أن يتم تسجيل العلامة أولًا وبمجرد تسجيلها تحصل على الحماية، ويصبح لمالكها الحق في منع الآخرين من استخدامها، وكذلك يصبح له الحق في الاحتفاظ ببقية حقوقه المترتبة على ملكية العلامة التجارية المُسجلة.

وفي هذا السياق، وفرت المادة (٢) من إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١م حماية دولية للعلامات التجارية في دول الإتحاد طالما سُجلت تلك العلامة التجارية في بلدها الأصلي، وتم إيداع العلامة المُسجلة بالمكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية، وقد نصت هذه المادة تحت مسمى [الإحالة إلى المادة ٣ من إتفاقية باريس (مُعاملة فئات مُعينة من الأشخاص مُعاملة مُواطني بلدان الإتحاد)] على أنه "يتعين مُعاملة مُواطني البلدان التي لم تنضم إلى هذا

OF MARKS AND THE PROTOCOL RELATING TO THAT AGREEMENT – (as in force on April ١, ٢٠٠٤), p.٣٧.

(١) انظر: المادة (٦ بند / أولًا) من باريس لحماية الملكية الصناعية ١٩٧٩ (شروط التسجيل العلامة في الدول المختلفة)، حيث نصت على النحو التالي:

"(١) تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية، أو التجارية في كل دولة من دول الإتحاد عن طريق تشريعها الوطني.

(٢) ومع ذلك لا يجوز رفض ٨طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الإتحاد في أية دولة من دول الإتحاد، أو إبطال صحتها إستنادًا إلى عدم إيداعها، أو تسجيلها، أو تجديدها في دولة المنشأ.

(٣) تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الإتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ".

وللمزيد انظر:

-Paris Convention for the Protection of Industrial Property of March ٢٠, ١٨٨٣, WIPO Database of Intellectual Property WIPO – Legislative Texts, p p, ٦.

الإتفاق، الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية مُعاملة مُواطني البلدان المتعاقدة"([١]).

ويُفهم مما سبق أن هذا الإتفاق وهو أهم الإتفاقيات والمعاهدات التي أسست لحماية العلامة التجارية المُسجلة، أن هناك عددًا من الفئات تتمتع علاماتهم التجارية بالحماية الجنائية، أو الجزائية التي تتوفر لبقية العلامات المُسجلة في بلدان الإتحاد خاصة إذا كانوا يستوفون الشروط الموجبة للتسجيل، ومن هذه الفئات المقيمون في إقليم إحدى دول الإتحاد، أو الذين لهم عليها مُنشآت صناعية، أو تجارية حقيقية وفعالة، وكانت المادة (٣) من إتفاقية باريس تحت عنوان [مُعاملة فئات مُعينة من الأشخاص مُعاملة رعايا دول الإتحاد]، قد نصت على أنه "يُعامل نفس مُعاملة رعايا دول الإتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الإتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الإتحاد، أو الذين لهم عليها مُنشآت صناعية، أو تجارية حقيقية وفعالة"([٢]).

و"الأصل في حدود حماية العلامة هو النطاق الإقليمي الذي تتداول فيه تلك العلامة والنطاق الإقليمي في هذه الحالة هو الدولة المتداول فيها العلامة والمسجلة فيها العلامة، ومن ثم فإن هذا التسجيل لا يتجاوز أثره حدود تلك الدولة، ومعنى هذا أن من يقوم بتسجيل علامته التجارية في مصر فهو يتمتع بالحماية القانونية وفقًا لقانون العلامات التجارية في مصر ولا يتمتع بالحماية المنصوص عليها في قانون العلامات الأمريكي، أو الإسترالي مثلًا، ولكي يتمتع بهذه الحماية فعليه أن يُسجل علامته في تلك الدولة أما بخلاف ذلك فهو يتمتع بالحماية التي يكفلها قانون تلك الدولة بالنسبة للعلامات غير المُسجلة"([٣]).

لذلك تظل العلامة المُسجلة، أو التي طلب تسجيلها لدى مكتب المنشأ أساس التسجيل الدولي لمدة خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ تسجيلها، ويفقد التسجيل الدولي حمايته في حدود ما يبطل من أثر التسجيل الأساسي، إما نتيجة لشطبه بقرار من مكتب المنشأ، أو بحكم من المحكمة، أو شطبه الطوعي، وإما نتيجة لعدم تجديده خلال مُهلة السنوات الخمس، وبالمثل، يُلغى التسجيل الدولي

---

(١) انظر: المادة (٤ بند / ١) من إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية – استوكهولم في ١٤ / يوليه / تموز ١٩٦٧م، والمعدل في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩م.

(٢) انظر: المادة (٦ بند / خامسا فقرة / ب بند / ١) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ١٨٨٣م=

=وللمزيد انظر:

٢. Paris Convention for the Protection of Industrial Property of March ٢٠, ١٨٨٣, WIPO Database of Intellectual Property WIPO - Legislative Texts, p,٩.

(٣) د. رجائي الدقي، ود. مختار سعد: مرجع سابق، ص٥٣ – ص٥٤.

الذي يستند إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ في حال رفض الطلب، أو التخلي عنه خلال فترة السنوات الخمس، أو إذا بطل أثر التسجيل الناجم عن ذلك الطلب خلال تلك الفترة.

ويجد شرط التمتع بحقوق الحماية الوطنية للعلامة التجارية المُسجلة دوليًا مبررات قوية يتمثل في محاولة تفادي الاختلافات القائمة بين القوانين والتشريعات الداخلية في الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية، أو الإقليمية المتعلقة بالحماية الدولية للعلامة التجارية، **ومن المبررات ما يلي:**

- "إن عدم تطلب شرط التسجيل في دولة الأصل ابتداءًا سوف يؤدي إلى عدم بيان الحقوق التي يُمكن أن يكتسبها مالك العلامة التجارية في دولة أُخرى، ثم أن عدم توافر هذا الشرط يؤدي بنا إلى أن نجد علامة واحدة مملوكة لأشخاص مُتعددين في دول مُختلفة، ويصبح معه من الصعب التحقق من المالك الأصلي للعلامات التجارية.
- ويُمكن أن يُستنتج من تاريخ خلق الإتحاد أنه قصد – بوضوح – بالمادة السادسة أن يسمح لمواطن الدولة ذات الحماية المتطورة والواسعة – للعلامات التجارية – بالتمتع بها في دول الإتحاد الأخرى غير معوقين من تشريعاتها الأقل تطورًا.
- إن الصانع، أو التاجر في اللحظة التي سجل فيها علامته في بلده إنما يجهل ما إذا كانت بضائعه ستجد تفضيلًا في الخارج من عدمه، وسيشرع في إرسالها للخارج بعدما تكون قد اكتسبت سُمعة في بلده، فإذا كانت العلامة المُسجلة والمستعملة في دولة الأصل لا تستجيب لتعريف قانون العلامة في الدولة المستوردة، فسيكون الصانع، أو التاجر مُجبرًا على تسجيل علامة تجارية خاصة بهذه الدولة مما يُسبب له قدرًا كبيرًا من الضرر"([1]).

وحتى تتمتع العلامة التجارية بحقوق الحماية الوطنية للعلامة التجارية لابد وأن تتوافر فيها جُملة شروط، هذه الشروط تتمثل في كونها لا تُخالف قانون الدولة الأصل، أو بلد المنشأ، وأن تكون بناءًا على ذلك مُسجلة في البلد الأصلي، **ويُمكن تفصيل ذلك كما يلي:**

الشرط الأول:- أن تكون العلامة المراد إسباغ الحماية الدولية عليها مقبولة من قانون دولة الأصل: "بمعنى أن لا يكون شكلها مُخالفًا لما يستلزمه قانون دولة الأصل"([2])، أو أن تكون موافقة لشروط التسجيل في بلد المنشأ وذلك أن إتفاقية باريس **تنص على ما يلي:**

"ب- لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية، أو التجارية التي تشملها هذه المادة، أو إبطالها إلا في **الحالات الآتية:**

(١) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(٢) إذا كانت مُجردة من أية صفة مُميزة، أو كان تكوينها قاصرًا على إشارات، أو بيانات يُمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المُنتجات وجودتها، أو كميتها، أو الغرض منها، أو

---

(١) د. محمد حسين إسماعيل: مرجع سابق، ص١١١.

(٢) د. محمد حسين إسماعيل: مرجع سابق، ص١١١.

قيمتها، أو محل منشأ المُنتجات، أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية، أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(٣) إذا كانت مُخالفة للآداب، أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور، ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مُخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام، ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة ١٠ (ثانيًا)"([1]).

الشرط الثاني:- أن تكون العلامة مُسجلة قانونًا في دولة الأصل: لابد من أن تكون العلامة التجارية المراد تسجيلها تسجيلًا دوليًا أن تكون مُسجلة في بلد المنشأ، أو ما يُعرف بالتسجيل الوطني، وقد دل على ذلك ما جاءت به إتفاقية باريس، حيث نصت على أنه: "يقبل إيداع كل علامة تجارية، أو صناعية مُسجلة طبقًا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة. ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ، صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة"([2]).

وترى الباحثة صحة هذه الشروط إلا أنه من الموضوعي أن تكون العلامة المراد تسجيلها تسجيلًا دوليًا موافقة للقانون الوطني في دولة المنشأ وبناءًا على تلك الموافقة يتم تسجيلها وطنيًا، وتكون في هذه الحالة مُستوفاة للشروط التي تمنحها حق التسجيل الدولي.

وبالنظر إلى إتفاقية تريبس نجد أنها قد رتبت كثيرًا من الآثار القانونية على تسجيل العلامة التجارية، إلا أنها لم تشترط تسجيل العلامة التجارية لأغراض المطالبة بالتعويض جراء الاعتداء عليها، فالتسجيل وفقًا لإتفاقية تريبس هو السبب المنشئ لملكية العلامة التجارية رغم أنها لم تعول على الاستعمال الفعلي للعلامة التجارية كشرط مُسبق للتقدم بطلب لتسجيلها، وهو ما نصت عليه في المادة (١٩ بند /١)، والتي جاء فيها: "إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطًا لاستمرار تسجيلها، لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مُدة لا تقل عن ثلاث سنوات مُتواصلة من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتُعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتى تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التى تحميها العلامة التجارية المعنية، أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها، أسبابًا وجيهة لعدم استخدامها"([3]).

---

(١) انظر: المادة (٦ بند / خامسا فقرة / ب بند / ١) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ١٨٨٣م.

(٢) انظر: المادة (٦ بند / خامسا / أ – ١) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ١٨٨٣م.

(٣) انظر: المادة (١٩ بند / ١) من إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ١٩٩٥م.

كما أن التسجيل يمنح صاحب العلامة التجارية الحق المطلق في منع الغير من استخدام ذات العلامة، أو علامة مُشابهة في أعماله التجارية بخصوص نفس نوع السلع، أو الخدمات المماثلة لتلك التي سُجلت العلامة بشأنها ما دام قد تم هذا الاستخدام بدون موافقة مالك العلامة التجارية المُسجلة، وهو ما نصت عليه إتفاقية تريبس في المادة (١٦)، والتي جاء فيها:

"١. يتمتع صاحب العلامة التجارية المُسجلة بالحق المطلق فى منع جميع الأطراف الثالثة التى لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها، أو علامة مُماثلة فى أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها، أو المماثلة لتلك التى سُجلت بشأنها العلامة التجارية حين يُمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس، ويفترض احتمال حدوث لبس فى حالة استخدام علامة تجارية مُطابقة بالنسبة لسلع، أو خدمات مُطابقة، ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليًا، أو أن تؤثر فى إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقًا فى العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

٢. تُطبق أحكام المادة (٦ مُكررة) من مُعاهدة باريس (١٩٦٧م)، مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدًا وتراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية فى قطاع الجمهور المعني، بما فى ذلك معرفتها فى البلد العضو المعني نتيجة لترويج العلامة التجارية.

٣. تُطبق أحكام المادة (٦ مُكررة) من مُعاهدة باريس (١٩٦٧م)، مع ما يلزم من تبديل، على السلع، أو الخدمات غير المماثلة لتلك التى سُجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع، أو الخدمات على صلة بين تلك السلع، أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المُسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المُسجلة من جراء ذلك الاستخدام"([1]).

وعليه فإن إتفاقية تريبس المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، ومنها العلامة التجارية رغم ترتيبها لكثير من الآثار القانونية على تسجيل العلامة التجارية إلا أنها لم تشترط التسجيل المسبق لأغراض المطالبة بالتعويض جراء التعدي عليها.

وبالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية والمعاهدات المبرمة في هذا الشأن نجد أنه قد تحدثت عن العديد من النقاط الهامة في مجال الحماية الدولية للعلامة التجارية، منها الحديث عن المُنافسة غير

وللمزيد انظر

- د. جمال محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص١٠٧.

(١) انظر: المادة (١٦) من إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ١٩٩٥م=

=وللمزيد انظر:

- د. جمال محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص١٠٥– ص١٠٦.

المشروعة، حيث تكتسب الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية، وخاصة الحماية المدنية أهمية كبرى على المستوى الدولي، وذلك نظرًا لما يُمكن أن يؤديه من حماية للعلامات التجارية، وذلك عن طريق دعوى المُنافسة غير المشروعة.

وفي متن مُعالجة تلك الإتفاقيات لما يتعلق بالمنافسة الغير مشروعة ذكرت إتفاقية باريس في مادتها (١٠ بند / ثانيًا) الأعمال التي تقع في إطار المُنافسة غير المشروعة، والتي تقترب كثيرًا مما جاء في التشريعين المصري والكويتي، حيث نصت على أنه:

"(٢) يُعتبر من أعمال المُنافسة غير المشروعة كل مُنافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية، أو التجارية.

(٣) ويكون محظورًا بصفة خاصة ما يلي:

١- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسًا مع منشأة أحد المُنافسين، أو مُنتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.

٢- الإدعاءات المُخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين، أو مُنتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.

٣- البيانات، أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال، أو كميتها"([1]).

وجدير بالذكر هنا أن تنظيم إتفاقية تريبس لمسائل المُنافسة غير المشروعة المرتبطة بالملكية الفكرية قد اعتمدت بشكل أساسي على ما هو مُقرر في المادة (١٠ مكررًا بند / ثانيًا) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية - السابق عرضها - وباستقراء نصوص إتفاقية تريبس يظهر إن النصوص المنظمة للمُنافسة غير المشروعة تتمثل بما يلي:

- نص المادة (١ بند / ٢) من نفس الإتفاقية والتي جاء فيها: "في هذه الإتفاقية يشير اصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام (١-٧ من الجزء

(١) Paris Convention for the Protection of Industrial Property of March ٢٠, ١٨٨٣, as revised at Brussels on December ١٤, ١٩٠٠, at Washington on June ٢, ١٩١١, at The Hague on November ٦, ١٩٢٥, at London on June ٢, ١٩٣٤, at Lisbon on October ٣١, ١٩٥٨, and at Stockholm on July ١٤, ١٩٦٧, and as amended on September ٢٨, ١٩٧٩, WIPO Database of Intellectual Property WIPO - Legislative Texts, page, ١١.

الثاني)"([1]). وبالرجوع إلى الأقسام المذكورة نجدها تُنظم حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف (القسم ١)، والعلامات التجارية (القسم ٢)، والمؤشرات الجغرافية (القسم ٣)، والتصميمات الصناعية (القسم ٤)، وبراءات الاختراع (القسم ٥)، وتصميمات الدوائر المتكاملة (القسم ٦)، وحماية المعلومات السرية (القسم ٧)، "وقد وجرى في هذه الأقسام الإحالة للمادة (١٠ مُكررة) المنظمة لأحكام المُنافسة غير المشروعة في إتفاقية باريس"([2]).

- تنص المادة (٢ بند / ١) من المادة الثانية من إتفاقية تريبس على أنه "فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الإتفاق الحالي تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد ١-١٢ و١٩ من مُعاهدة باريس (١٩٦٧م)"([3])، وبالتالي فإن إتفاقية تريبس قد أحالت من ضمن ما أحالت إليه أحكام المواد المنظمة للمُنافسة غير المشروعة في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ومنها المادة (١٠ مُكررة / ثانيًا) السابق بيانها.

إذًا يُمكن القول أنه "على مستوى الإتفاقيات الدولية فإن الحماية المدنية للعلامة التجارية تستند إلى المادة (١٠ بند / ثانيًا) من إتفاقية باريس التي أضحت جزءًا من القوانين الوطنية للدول الأعضاء في مُنظمة التجارة العالمية بعد أن ألحقت إليها إتفاقية تريبس، سواء كانت العلامة مُسجلة، أو غير مُسجلة، وتتم الحماية عن طريق رفع دعوى المُنافسة غير المشروعة، استنادًا لما ورد في المادة المشار إليها التي تتضمن التزام الدول الأعضاء في الإتحاد بأن تكفل لرعاية دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المُنافسة غير المشروعة، وأُعتبرت من أعمال المُنافسة غير المشروعة كل مُنافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية، أو التجارية"([4]).

---

(١) انظر: المادة (١ بند / ٢) من إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ١٩٩٥م.

وللمزيد انظر:

- د. جمال محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص٩٥.

(٢) Seth M. Reiss Lex-IP.com: COMMENTARY ON THE PARIS CONVENTION FOR THE PROTECTION OF INDUSTRIAL PROPERTY, Honolulu, Hawaii, United States, p.١٠.

(٣) انظر: المادة (٢ بند / ١) من إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ١٩٩٥م.

وللمزيد انظر:

- د. جمال محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص٩٦.

(٤) د. محمد عبد الرحمن الشمري: المرجع السابق، نفس الموضع، ص٢٨٢ =

وقد نصت المادة السابقة الذكر على ما يلي:

"١) تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المُنافسة غير المشروعة.

٢) يُعتبر من أعمال المُنافسة غير المشروعة كل مُنافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية، أو التجارية.

٣) ويكون محظورًا بصفة خاصة ما يلي:

١- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن تُحدث بأية وسيلة كانت لبسًا مع منشأة أحد المنافسين، أو مُنتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.

٢- الإدعاءات المُخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين، أو مُنتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.

٣- البيانات، أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال، أو كميتها"(١).

وفيما يتعلق بحقوق صاحب العلامة التجارية الممنوحة له وفقًا لإتفاقية تريبس نجد أنها تنص على ما يلي:

"١. يتمتع صاحب العلامة التجارية المُسجلة بالحق المطلق فى منع جميع الأطراف الثالثة التى لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها، أو علامة مُماثلة فى أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها، أو المماثلة لتلك التى سُجلت بشأنها العلامة التجارية حين يُمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس، ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مُطابقة بالنسبة لسلع، أو خدمات مُطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق

= وللمزيد انظر:

٣. د. عبد الله حميد سليمان الغويري: مرجع سابق، ص٢٧٥ – ص٢٧٦

Paris Convention for the Protection of Industrial Property of March ٢٠, ١٨٨٣, WIPO Database of Intellectual Property WIPO - Legislative Texts, p,١١.

(١) انظر: المادة (١٠ بند / ثانيًا) من إتفاقية باريس سنة ١٨٨٣م، لحماية الملكية الصناعية.

وللمزيد انظر:

٤. Paris Convention for the Protection of Industrial Property of March ٢٠, ١٨٨٣, p,١١.

الموصوفة أعلاه بأية حُقوق سابقة قائمة حاليًا، أو أن تؤثر فى إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقًا فى العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

كذلك فإن المادة (٤٥) من إتفاقية تريبس قد منحت السلطات القضائية في الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية الصلاحية بأن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات عادلة مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في العلامة التجارية، بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، ويُمكن للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح التي حققها المعتدي، وقد نصت المادة سابقة الذكر على أنه:

"١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مُناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه فى الملكية الفكرية من جانب مُتعد يعلم، أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

٢. وللسلطات القضائية أيضًا صلاحية أن تأمر المعتدي بان يدفع لصاحب الحق المصروفات التى تكبدها، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة. وفى الحالات الملائمة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/، أو دفع تعويضات مقررة سلفًا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم، أو أكانت لديه أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي"([1]).

ولذلك فإن مِنْ حق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء التعدي على علامته التجارية غير مُرتبط بتسجيل العلامة التجارية لدى المرجع المختص، "ويقدر التعويض عن الأضرار الناجمة عن فقدان البيوع والشهرة بما عاد على المعتدي من فوائد أي المزايا (مادية، أو معنوية) التي أحرزها المعتدي ببيعه بضائعه تحت العلامة التجارية المعتدى عليها، كما لو كان ممارسًا للتجارة لحساب صاحب الحق المعتدى عليه، وذلك لأنَّ إثراءات المدعى عليه قابلة للاسترداد باعتبارها تقديرًا معقولًا لأضرار المدعي"([2]).

---

(١) انظر: المادة (٤٥) من إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ١٩٩٥م.

وللمزيد انظر:

- د. جمال محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص١٣١.

(٢) د. محمد حسين إسماعيل: مرجع سابق، ص٣٢٠.

المطلب الثالث

حلول التسجيل الدولي محل التسجيل الوطني

للعلامة التجارية التقليدية

يعتمد التسجيل الدولي للعلامة التجارية وفقًا لإتفاقية باريس على التسجيل الوطني، "بمعنى أن صاحب العلامة الذي يرغب في حماية علامته في إحدى دول إتحاد باريس، يقوم بتسجيلها في مكتب هذا البلد وفقًا للقوانين والإجراءات الوطنية لها"([١]).

لكن مع إقرار نظام مدريد بشقيه إتفاق مدريد وبروتوكول مدريد فإن الوضع اختلف تمامًا، حيث اعتمدت المؤسسات التجارية وكذلك أصحاب العلامات "في حمايتها للعلامة التجارية الدولي على المكتب الدولي وذلك بأن يتم التسجيل الدولي بواسطته، ويتم إخطار الدول المعنية به (أي المراد الحماية بها، والتي حددها صاحب العلامة) لتسجيلها لديهم، أو الاعتراض عليه"([٢]).

وتنص في المادة (٤ بند / ثانيًا) مدريد على أنه:

"(١) إذا سبق أن، أودعت علامة في بلد واحد، أو أكثر من البلدان المتعاقدة ثم سجلها بعد ذلك المكتب الدولي بإسم صاحبها نفسه، أو من آلت إليه حقوقه، فإن التسجيل الدولي يعد أنه قد حل محل التسجيلات الوطنية السابقة، وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات السابقة.

(٢) يتعين على الإدارة الوطنية أن تُقيد التسجيل الدولي في سجلاتها بناء على أي طلب يُقدم لها"([٣]).

---

(١) د. ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) د. ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم: المرجع السابق، نفس الموضع، ص٩٦.

(٣) انظر: المادة (٤ بند / ثانيًا) من إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية – استوكهولم في ١٤ / يوليه / تموز ١٩٦٧م، والمعدل في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩م.

وللمزيد انظر :

WIPO, World Intellectual Property Organization: The Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks and the Protocol Relating to that Agreement: Objectives, Main Features, Advantages, p.١٢.

ويُفهم من ذلك أنه يُستعاض بالتسجيل الدولي عن التسجيل الوطني، أو الإقليمي بالنسبة للعلامة ذاتها والسلع والخدمات ذاتها المقيّدة بإسم الشخص نفسه في طرف مُتعاقد مُعين، حيث تخرج هذه المادة البلدان الغير أعضاء في إتفاق مدريد وكذلك بروتوكول مدريد عندما نصت على أن الإيداع يكون في بلد واحد، أو أكثر من البلدان المتعاقدة.

وعليه فإن "فعلية التسجيل الوطني في هذه الحالة تكون قد انتهت، فالتسجيل الدولي أعم واشمل من الأول، فهو يسبغ الحماية الدولية في الدول محل الحماية ودول أُخرى مُعينة، وحتى لا يكون هناك ازدواج، وهذا لا ينطبق على التسجيل الوطني، في مكتب دولة المنشأ، وذلك لعدم إتحاد العلة، فالتسجيل الدولي يهدف إلى الحماية على مستوى الدول الأخرى المتعاقدة غير دولة المنشأ، أما التسجيل الوطني فهو يهدف إلى حماية العلامة في بلد المنشأ فقط"([1]).

ويؤكد بروتوكول مدريد في المادة (٤ بند / ثانيًا) على النقطة السابقة فينص على أنه:

"(١) إذا، أُودع طلب تسجيل علامة لدى مكتب طرف مُتعاقد، أو إذا سُجلت علامة في سجل مكتب طرف مُتعاقد، جاز للشخص الذي، أُودع بإسمه ذلك الطلب (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الطلب الأساسي")، أو جاز لصاحب ذلك التسجيل (المشار إليه فيما بعد بعبارة "التسجيل الأساسي" أن يضمن حماية علامته في أراضي الأطراف المتعاقدة شرط مراعاة أحكام هذا البروتوكول، وذلك بالحصول على تسجيل لتلك العلامة في سجل المكتب الدولي للمُنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إلى كل منها على التوالي بعبارة "التسجيل الدولي"، و"السجل الدولي"، و"المكتب الدولي"، و"المُنظمة")، **شرط مراعاة ما يلي:**

"١- إذا، أُودع الطلب الأساسي لدى مكتب دولة مُتعاقدة، أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسي، تعين أن يكون الشخص الذي، أودع ذلك الطلب، أو أجري ذلك التسجيل بإسمه أحد من مُواطني تلك الدولة المتعاقدة، أو المقيمين فيها، أو له فيها منشأة صناعية، أو تجارية حقيقية وفعلية.

٢- إذا، أُودع الطلب الأساسي لدى مكتب مُنظمة مُتعاقدة، أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسي، تعين أن يكون الشخص الذي، أودع ذلك الطلب، أو أجرى ذلك التسجيل بإسمه أحد مُواطني دولة عضو في تلك المنظمة المتعاقدة، أو المقيمين في أراضيها، أو له فيها منشأة صناعية، أو تجارية حقيقة وفعلية"([2]).

وترى الباحثة أنه نتيجة للاستعاضة بالتسجيل الدولي، يجوز لصاحب هذا التسجيل الدولي أن يستمر في الانتفاع بالحقوق المكتسبة سلفًا بحكم التسجيل الوطني، أو الإقليمي في حال عدم تجديد ذلك التسجيل الوطني، أو الإقليمي، وعلى الرغم من أن الاستعاضة عملية تلقائية، يجوز لصاحب

---

(١) د. ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) انظر: المادة (٤ بند / ثانيًا) من إتفاق بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية – المعتمد في ٢٧ / يونيه / حزيران ١٩٨٩م.

التسجيل الدولي أن يطلب من مكتب الطرف المتعاقد الذي تم فيه التسجيل الوطني، أو الإقليمي قيد التسجيل الدولي في سجله.

ولا يحل التسجيل الدولي محل التسجيل الوطني إلا من خلال طلب دولي يُقدمه صاحب العلامة، أو من ينوب عنه سواء كان شخصًا طبيعيًا، أو معنويًا، حيث "أوضحت القواعد العامة أن هذا الإحلال والتبديل يكون بناء على طلب يُقدمه صاحب العلامة إلى المكتب، يفيد بأن التسجيل المحلي، أو الإقليمي قد تم إحلاله بتسجيل دولي، وبناء عليه يقوم المكتب بإبلاغ المكتب الدولي بإخطار **يوضح فيه الآتي:**

- رقم التسجيل الدولي المعني.
- عما إذا كان الإحلال يتعلق بإحدى السلع والخدمات أم أكثر من ذلك من السلع والخدمات الموجودة في التسجيل الدولي.
- تاريخ تقديم الطلب ورقمه وتاريخ ورقم التسجيل الوطني، أو الإقليمي، وتاريخ الأولوية إذا ما تمتع بأولوية مُعينة"([1]).

ومن الملاحظ أن الطلب الخاص بإحلال التسجيل الدولي، محل التسجيل الوطني لا يشتمل على الكثير من البيانات مثله في ذلك مثل طلب التسجيل الوطني، حيث تم بيان كل ما هو مطلوب من بيانات من خلال التسجيل الوطني للعلامة التجارية، وبالتالي فإن ذلك يحيلنا إلى مسألة اعتماد التسجيل الدولي على التسجيل الوطني.

وحال ورود الطلب الدولي من صاحب العلامة لمكتب التسجيل الدولي فإن المكتب يقوم بتسجيل "هذه الملاحظات في السجل الدولي، ويعلم بها صاحب العلامة"([2]).

هذا ما يتعلق بحلول التسجيل الدولي محل التسجيل الوطني للعلامة التجارية، وقد انفرد بروتوكول مدريد بتحول التسجيل الدولي إلى تسجيل وطني، وذلك في حالة واحدة وهي شطب التسجيل الدولي في دولة المنشأ. فإذا قام مكتب التسجيل الوطني في بلد المنشأ بشطب التسجيل الدولي "لأي سبب يكون لصاحب العلامة أن يُقدم طلبًا للتسجيل في إحدى الدول المتعاقدة غير بلد المنشأ (التي كان التسجيل الدولي نافذًا فيها) خلال ثلاثة أشهر من الشطب، ويكون تاريخ إيداع الطلب في هذا البلد كما لو كان قد تم إيداعه في تاريخ التسجيل الدولي، وإذا كان التسجيل الدولي يتمتع بأولوية، فإن الطلب المذكور يتمتع بنفس الخاصية، إلا أن البروتوكول اشترط الآتي:

- أن يتم إيداع الطلب المذكور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب التسجيل الدولي.
- أن تكون السلع والخدمات المذكورة في الطلب مُتماثلة مع الواردة في التسجيل الدولي.
- أن يستوفي الطلب كل مُتطلبات التشريع المطبق في الدولة محل الطلب"([1]).

---

(١) د. ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص٩٧- ص٩٨.

(٢) د. ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم: المرجع السابق، نفس الموضع، ص٩٨.

ونص البروتوكول السالف الذكر على ذلك تحت عنوان تحويل تسجيل دولي إلى طلبات وطنية، أو إقليمية بقوله: "إذا شطب التسجيل الدولي بناء على طلب مكتب المنشأ بموجب المادة (٦ بند / ٤) بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل المذكور، أو بعضها، وإذا، أودع الشخص الذي كان صاحب التسجيل الدولي طلبًا لتسجيل العلامة نفسها لدى مكتب أي طرف من الأطراف المتعاقدة التي كان التسجيل الدولي نافذًا في أراضيها، فإن ذلك الطلب يعد كما لو كان قد، أُودع في تاريخ التسجيل الدولي وفقًا للمادة (٣ بند / ٤)، أو في تاريخ قيد تمديد الحدود الإقليمية وفقًا للمادة (٣ بند / ثالثًا فقرة / ٢)، وإذا كان التسجيل الدولي يتمتع بالأولوية فإن الطلب المذكور يتمتع بالأولوية نفسها، شرط:

(١) أن يودع الطلب المذكور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب التسجيل الدولي.

(٢) وأن تكون السلع والخدمات المذكورة في الطلب مشمولة فعلًا بقائمة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعني.

(٣) وأن يكون الطلب المذكور متمشيًا مع كل مُتطلبات التشريع المطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم"([٢]).

وترى الباحثة أن البروتوكول كان أكثر دقة وتفصيلًا في شأن طلب إحلال التسجيل الدولي محل التسجيل الوطني، حيث شمل العديد من البيانات حرصًا منه على أن تستوعب التشريعات الوطنية للدول الأعضاء هذه الشروط وتستوفيها بما يُحدث توافقًا بينهما.

المطلب الرابع

الوقائع الطارئة على التسجيل الدولي للعلامة التجارية وآثارها على الحماية المقررة للعلامة التجارية

قد يطرأ على صاحب العلامة التجارية المُسجلة تسجيلًا دوليًا العديد من الطوارئ التي تؤدي به إلى فقدان ميزة التسجيل الدولي، "فالتسجيل الدولي يفقد حمايته في حدود ما يُبطل من أثر التسجيل الأساسي، إما نتيجة لشطبه بقرار من مكتب المنشأ، أو بحكم من المحكمة، أو شطبه الطوعي، وإما نتيجة لعدم تجديده خلال مهلة السنوات الخمس، وبالمثل يُلغى التسجيل الدولي

---

(١) د. ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص٩٨ – ص٩٩.

(٢) انظر: المادة (٩ بند / خامسًا) من إتفاق بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية – المعتمد في ٢٧ / يونيه / حزيران ١٩٨٩م.

الذي يستند إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ في حال رفض الطلب، أو التخلي عنه أثناء فترة السنوات الخمس، أو إذا بطل أثر التسجيل الناجم عن ذلك الطلب خلال تلك الفترة"([1]).

وهو ما يُستفاد من نص إتفاق مدريد في نص المادة (٦ بند / ٢، ٣، ٤) حين جاء فيه:

"(٢) عند انقضاء مُهلة مدتها خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ التسجيل الدولي، يصبح ذلك التسجيل مستقلًا عن العلامة الوطنية السابق تسجيلها في بلد المنشأ، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية الذكر.

(٣) لا يجوز التمسك كليًا، أو جزئيًا بالحماية الناجمة عن التسجيل الدولي، سواء أكان محل نقل أم لا، إذا أصبحت العلامة الوطنية السابق تسجيلها في بلد المنشأ وفقًا لأحكام المادة الأولى لا تتمتع كليًا، أو جزئيًا بالحماية القانونية في هذا البلد خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ التسجيل الدولي، وينطبق هذا الحكم أيضًا إذا انتهت الحماية القانونية فيما بعد نتيجة لرفع أي دعوى قبل انقضاء مُهلة الخمس سنوات.

(٤) في حالة الشطب الطوعي، أو التلقائي، على إدارة بلد المنشأ أن تطلب شطب العلامة إلى المكتب الدولي الذي يقوم بشطبها، وفي حالة رفع أي دعوى إلى القضاء، يتعين أيضًا على الإدارة المذكورة أن ترسل إلى المكتب الدولي إما تلقائيًا، أو بناء على طلب المدعي صورة عن عريضة رفع الدعوى إلى القضاء، أو أية وثيقة أخرى تثبت رفع الدعوى، وكذلك صورة عن الحكم النهائي وينبغي للمكتب الدولي أن يقيد ذلك في السجل الدولي"([2]).

وفي كل الأحوال التي يتم فيها شطب التسجيل الدولي للعلامة التجارية يجب على المكتب الوطني، أو الإقليمي (المنشأ) أن "يخطر المكتب الدولي بالقرارات المتعلقة برفض الطلب، أو بطلان أثر التسجيل الأساسي للعلامة في بلد المنشأ بهدف شطب التسجيل الدولي، وبنشر قرار الشطب في الجريدة، وتُحاط الأطراف المتعاقدة المعينة علمًا به، وإذا قدم صاحب التسجيل في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الشطب، على إيداع طلب تسجيل العلامة ذاتها لدى مكتب طرف مُتعاقد سبق تعيينه بناء على البروتوكول يُعامل ذلك الطلب كما لو كان قد تم إيداعه في تاريخ التسجيل الدولي، أو التعيين اللاحق للطرف المتعاقد المعني – بحسب الحال ولا يُمكن الاستفادة من ذلك الخيار إذا كان الطرف المتعاقد معينًا بناء على الإتفاق، ويصبح التسجيل الدولي مُستقلًا عن التسجيل الأساسي، أو الطلب الأساسي بعد انقضاء مهلة السنوات الخمس اعتبارًا من تاريخ التسجيل الدولي"([3]).

---

(١) د. وائل محمد رفعت: مرجع سابق، ص٤٤٣.

(٢) انظر: المادة (٦ بند / ٢، و٣، و٤) من إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية – استوكهولم في ١٤ / يوليه / تموز ١٩٦٧م، والمعدل في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩م.

(٣) د. وائل محمد رفعت: مرجع سابق، ص٤٤٣.

ومن الوقائع التي تطرأ على صاحب العلامة التجارية وتؤثر بشكل من الأشكال على التسجيل الدولي للعلامة تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه، وكذلك وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه، أو التسجيل الأساسي، وأيضًا الإخطار وإرساله وشطب التسجيل الدولي، بالإضافة إلى تقسيم الطلبات الأساسية والتسجيلات المترتبة عليها، أو على التسجيلات الأساسية، أو دمجها، أضف إلى ذلك الإبطال لدى أطراف مُتعاقدة مُعينة.

وختامًا: ترى الباحثة أن كل ما يطرأ على السجل الدولي للعلامة التجارية في كل جوانبها يجب أن يتم تسجيله وقيده في السجل حفاظًا على تلك العلامة، وحفاظًا على حقوق صاحبها، أو صاحب التسجيل الدولي لتلك العلامة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان، وأودعه أسراره ظاهرها وباطنها، وهبه العقل فكان سيد النعم، وأمره بالتفكر والتدبر في الخلق وفي النفس فتباكر الله أحسن الخالقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين سيدنا محمد النبي الصادق الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أفضل الصلوات وأتم التسليم ...

استعراض في البحث السابق ما وفرته الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وعلى رأسها إتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية المبرمة فى سنة ١٨٨٣م، والمعدلة عدة مرات كان آخرها تعديل استوكهولم في عام ١٩٦٧م، وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المعروفة باسم إتفاقية تريبس)، بالإضافة إلى عدد آخر من المعاهدات والإتفاقيات الدولية ولا سيما إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول الملحق به (بروتوكول مدريد عام ١٩٨٩)، وإتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، وأيضًا إتفاق فيينا المنشىء للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات، معاهدة لاهاي ولائحتها التنفيذية الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥م، والمعدلة بلندن في ٢ يونيه سنة ١٩٣٤م.

النتائج

مما سبق يمكن الوصول إلى **جملة إستنتاجات تكمن في الآتي:**

– تستمد صور الحماية المقررة للعلامات التجارية على المستوى الدولي من الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن ولا سيما القواعد الموضوعية الواردة فى إتفاقيتين رئيسيتين هما إتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية المبرمة فى سنة ١٨٨٣م، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس)، والتي تعتبر بمثابة قمة التشريع الدولي في هذا الشأن، وهي إحدى الإتفاقيات التى أسفرت عنها الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التى عقدت تحت مظلة الجات والتى إنتهت فى سنة ١٩٩٣م (جولة أورجواي)، وتشرف على تنفيذ هذه الإتفاقية منظمة التجارة العالمية.

– تعد القواعد الموضوعية لحماية العلامة التجارية التي أوردتها إتفاقية تريبس وغيرها من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تكريسًا لما هو متبع في النظم الوطنية، بالإضافة إلى منح صاحب العلامة عددًا من الحقوق الإضافية التي تمكنه من الاستفادة القصوى من العلامة التجارية المسجلة ولا سيما وأنها حقوق إستئثارية، مع الأخذ بمبدأ أسبقية التسجيل وغير ذلك.

– يعتبر التشريع المصري في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية صورة تقترب من المثالية في مسار التوافق مع ما جاءت به إتفاقية تريبس وهي الإتفاقية الأهم في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، شكلًا وموضوعًا.

– تتضمن إتفاقية تريبس رغم ما لها من أهمية كبيرة في حماية حقوق الملكية الفكرية بعض المبادئ التي يصعب على الدول العربية ولا سيما الكويت تطبيقها حيث تحتوي تشريعات هذه الدول على عدد من النصوص التي تتعارض مع نصوص هذه الإتفاقية ومثالها قانون التجارة الكويتي، حيث ينص على منع تسجيل العلامة التجارية التي ترى الجهات المختصة عدم تسجيلها، وهو ما يتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في هذه الإتفاقية

التوصيات

بعد إستعراض يمكن التوصية بما يلي:

- نوصي المشرع المصري وكذلك المشرع الكويتي بضرورة إقرار النصوص التي جاءت بها هذه الإتفاقية حتى لا توضع في موقف المخالف لنصوص الإتفاقية ومبادئها.

- نوصي بإنشاء هيئة عامة واحدة في كل بلد عربي تتولى شؤون الملكية الفكرية، بحيث يكون لديها مكتبتها المتخصصة، وقاعدة بيانات متكاملة، ونقطة إتصال بالكيانات المماثلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي مع الإستعانة بالاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية كهيئة عربية دولية وكبيت خبرة يمكن الرجوع إليه عن الحاجة.

- العمل على دعم الدول العربية للإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية على أنّ يؤدي الاتحاد أهدافه العامة مع نشر ثقافة الملكية الفكرية خاصة.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا:- المراجع العربية:

(أ) الكتب القانونية:

١- د. جمال محمد عبد العزيز: نحو قانون موحد للعلامة التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي، وفقًا للاتفاقيات الدولية وقوانين العلامات التجارية الخليجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢- د. رجائي الدقي، ومختار سعد: العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد – الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٣- د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ط٨ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩م.

٤- د. صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنيًا ودوليًا، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمّان – ٢٠٠٦م.

٥- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المكلية الصناعية في القوانين المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٦- عصام رجب بيوض التميمي: التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٧- د. فواز عبد الرحمن على دوده: الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.

٨- د. محمد عبد الرحمن الشمري: رسالة دكتوراه، حماية العلامة التجارية في ضوء إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

٩- د. يعقوب يوسف صرخوه: النظام القانوني للعلامة التجارية – دراسة مقارنة – مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٢– ١٩٩٣م.

(ب) القوانين والتشريعات والمعاهدات:

١- من بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية – المعتمد في ٢٧ / يونيه / حزيران ١٩٨٩م.

٢- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ١٨٨٣م.

٣- إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية – استوكهولم في ١٤ / يوليه / تموز ١٩٦٧م، والمعدل في ٢٨ سبتمبر / أيلوم ١٩٧٩م.

٤- إتفاق معاهدة قانون العلامات – جنيف في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤م.

٥- إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ١٩٩٥م.

(ج) الدراسات والأبحاث:

١- د. عبدالله حميد سليمان الغويري: العلامة المشهورية وحمايتها ضمن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) (TRIPS) وقانون العلامات التجارية الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢- د. محمد حسين اسماعيل: الحماية الدولية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.

٣- د. وائل محمد رفعت: رسالة دكتوراه، التسجيل الدولي للعلامات التجارية وأثره في التشريع المصري، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.

٤- د. ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم: رسالة دكتوراه، الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الدولي الخاص، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م.

ثانيًا:- المراجع الأجنبية:

١- Seth M. Reiss Lex-IP.com: COMMENTARY ON THE PARIS CONVENTION FOR THE PROTECTION OF INDUSTRIAL PROPERTY, Honolulu, Hawaii, United States.

٢- Paris Convention for the Protection of Industrial Property of March ٢٠, ١٨٨٣, WIPO Database of Intellectual Property WIPO - Legislative Texts.

٣- WIPO, World Intellectual Property Organization: The Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks and the Protocol Relating to that Agreement: Objectives, Main Features, Advantages.

٤- Robert B. Burlingame: A PROTOCOL FOR TRADEMARK PROTECTION, The Madrid Protocol offers companies another option for trademark registration on a global scale, as published in “Bio Pharm International”, Vol. ١٧, No. ٦ (June ٢٠٠٤).